.

وقيل له تفسيره بغيره .

وقيل فيه وجهان كمائة ودرهم انتهى .

قوله وإن قال له علي ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع والحاوى الصغير وغيرهم .

وصححه الشارح وغيره .

وهو من مفردات المذهب ويحتمل على قول التميمي أنه يرجع في تفسير الألف إليه .

قال في الهداية والمذهب احتمل على قول التميمي أن يلزمه خمسون درهما ويرجع في تفسير الألف إليه .

واحتمل أن يكون الجميع دراهم .

زاد في الهداية فقال لأنه ذكر الدراهم للإيجاب ولم يذكره للتفسير .

وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين .

ووجب بقوله درهم زيادة على الألف انتهى .

قال في المحرر بعد ذكر المسائل كلها وقال التميمي يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التمييز والإضافة انتهى .

قوله وإن قال له على ألف إلا درهما فالجميع دراهم .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم